



الأمم المتحدة

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٢ - ٢٠١٣





الأمم المتحدة

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٢-٢٠١٣

المجلد الأول



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧



الرجاء إعادة استعمال الورق

إدارة الشؤون السياسية

مرجع ممارسات مجلس الأمن

ملحق ٢٠١٢-٢٠١٣

المجلد الأول



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ST/PSCA/1/Add.18

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.17.VII

ISBN 978-92-1-137046-1

المجلد الأول

ix	مقدمة
xii	أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١٢-٢٠١٣
		الجزء الأول - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين .
٤	ملاحظة استهلاكية
		أفريقيا
٥	١ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية .
٦	٢ - الحالة في ليبيريا
٩	٣ - الحالة في الصومال
٢٠	٤ - الحالة في بوروندي
٢٤	٥ - الحالة في سيراليون .
٢٩	٦ - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى .
٣١	٧ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
٣٨	٨ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٤٦	٩ - الحالة في غينيا - بيساو .
٥٥	١٠ - الحالة في كوت ديفوار .
٦٠	١١ - منطقة وسط أفريقيا .
٦٤	١٢ - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٦٨	١٣ - توطيد السلام في غرب أفريقيا .
٨٢	١٤ - السلام والأمن في أفريقيا
٩٢	١٥ - الحالة في ليبيا .
١٠١	١٦ - الحالة في مالي .

	الأمريكتان
١٠٩	١٧ - المسألة المتعلقة بماتيبي
	آسيا
١١٤	١٨ - الحالة في تيمور - ليشتي
١١٩	١٩ - الحالة في أفغانستان
	أوروبا
١٢٩	٢٠ - الحالة في قبرص
١٣٠	٢١ - البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة
١٣٠	ألف - الحالة في البوسنة والمهرسك
	باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)
١٣٤	
	الشرق الأوسط
١٤٢	٢٢ - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
١٥٦	٢٣ - الحالة في الشرق الأوسط
١٧٢	٢٤ - الحالة بين العراق والكويت
١٧٣	٢٥ - الحالة المتعلقة بالعراق
	المسائل المواضيعية
١٧٧	٢٦ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
١٨٢	٢٧ - البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا
١٨٧	٢٨ - الأطفال والنزاع المسلح
٢٠١	٢٩ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة
٢٢٢	٣٠ - الأسلحة الصغيرة
٢٢٤	٣١ - المرأة والسلام والأمن
٢٤٢	٣٢ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
٢٤٦	٣٣ - الإحاطات

٢٤٨ بعثة مجلس الأمن	٣٤ -
٢٥٢ إعلاء شأن سيادة القانون وتعزيزها أثناء صون السلم والأمن الدوليين	٣٥ -
٢٥٧ البنود المتعلقة بعدم الانتشار	٣٦ -
٢٥٧ عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	ألف -
٢٥٧ عدم الانتشار	باء -
٢٦١ عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جيم -
٢٦٢ بناء السلام بعد انتهاء النزاع	٣٧ -
٢٦٥ الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	٣٨ -
٢٦٧ صون السلام والأمن الدوليين	٣٩ -
٢٧٢	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين	٤٠ -

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

٢٧٩ ملاحظة استهلاكية	
٢٨١ الجلسات والمحاضر	أولا -
٢٩٦ جدول الأعمال	ثانيا -
٣٠٥ التمثيل ووثائق التفويض	ثالثا -
٣٠٦ هيئة الرئاسة	رابعا -
٣٠٧ الأمانة العامة	خامسا -
٣٠٩ تصريف الأعمال	سادسا -
٣١١ الاشتراك في أعمال المجلس	سابعا -
٣١٦ اتخاذ القرارات والتصويت	ثامنا -
٣٢٤ اللغات	تاسعا -
٣٢٥ المركز المؤقت للنظام الداخلي	عاشرا -
i فهرس	

المجلد الثاني

ix	مقدمة
xii	أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١٢-٢٠١٣
		الجزء الثالث - مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه
٣٢٨	ملاحظة استهلاكية
٣٢٩	أولاً - مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها
٣٢١	ثانياً - حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢
٣٣٦	ثالثاً - الالتزام بالامتناع عن مساعدة أي جهة يُتخذ إزاءها إجراء إنفاذي بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢
٣٢٧	رابعاً - امتناع الأمم المتحدة عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢
		الجزء الرابع - العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى
٣٤٢	ملاحظة استهلاكية
٣٤٣	أولاً - العلاقات مع الجمعية العامة
٣٥٧	ثانياً - العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣٥٨	ثالثاً - العلاقات مع محكمة العدل الدولية
		الجزء الخامس - وظائف مجلس الأمن وسلطاته
٣٦١	ملاحظة استهلاكية
٣٦٣	أولاً - مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب المادة ٢٤
٣٦٩	ثانياً - التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بموجب المادة ٢٥
٣٧١	ثالثاً - مسؤولية مجلس الأمن عن وضع خطط لتنظيم التسليح بموجب المادة ٢٦
		الجزء السادس - النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق
٣٧٤	ملاحظة استهلاكية
٣٧٦	أولاً - إحالة المنازعات أو الحالات إلى مجلس الأمن
٣٨٢	ثانياً - التحقيق في المنازعات وتفصي الحقائق
٣٩١	ثالثاً - قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
٤٠٣	رابعاً - المناقشة الدستورية التي تفسر أحكام الفصل السادس من الميثاق أو تطبيقها

الجزء السابع - فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)

٤١٦	ملاحظة استهلالية
	أولاً - تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق
٤١٧	ثانياً - التدابير المؤقتة المتخذة وفقاً للمادة ٤٠ من الميثاق للحيلولة دون تفاقم الحالة
٤٣١	ثالثاً - التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة، المتخذة وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق
٤٣٤	رابعاً - الإجراءات المتخذة لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عملاً بالمادة ٤٢ من الميثاق
٤٥٥	خامساً - النظر في المواد ٤٣ إلى ٤٥ من الميثاق
٤٦٠	سادساً - دور لجنة أركان الحرب وتشكيلها وفقاً للمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق
٤٦٢	سابعاً - التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق
٤٦٣	ثامناً - المساعدة المتبادلة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق
٤٦٦	تاسعاً - المشاكل الاقتصادية الخاصة من النوع الموصوف في المادة ٥٠ من الميثاق
٤٦٨	عاشراً - الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق

الجزء الثامن - التنظيمات الإقليمية

٤٧٣	ملاحظة استهلالية
٤٧٤	أولاً - النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق في إطار البنود المواضيعية
٤٨٠	ثانياً - اعتراف المجلس بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
٤٨٨	ثالثاً - عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية
٤٩٦	رابعاً - إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ
٤٩٩	خامساً - تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين

الجزء التاسع - أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى

٥٠٦	ملاحظة استهلالية
٥٠٧	أولاً - اللجان
٥٧٧	ثانياً - الأفرقة العاملة

٥٨٠	هيئات التحقيق	ثالثا -
٥٨٠	المحكمتان	رابعا -
٥٨٢	اللجان المختصة	خامسا -
٥٨٣	المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون	سادسا -
٥٨٩	لجنة بناء السلام	سابعا -
٥٩٣	أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن، اقترح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ	ثامنا -
الجزء العاشر - أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام			
٥٩٧	ملاحظة استهلاكية	
٥٩٩	عمليات حفظ السلام	أولا -
٦٥٢	البعثات السياسية وبعثات بناء السلام	ثانيا -
i	فهرس	

مقدمة

هذا المنشور هو الملحق الثامن عشر من ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن، ١٩٤٦-١٩٥١، الذي صدر في عام ١٩٥٤. وهو يغطي أعمال مجلس الأمن من الجلسة ٦٧٠٠ المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى الجلسة ٧٠٩١ المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويمكن الاطلاع على مرجع الممارسات الأصلي والملاحق السابقة على العنوان التالي: www.un.org/ar/sc/repertoire.

وقد أصدرت الجمعية العامة تكليفاً بوضع مرجع الممارسات في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ والمعنون "طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العربي أيسر توافراً". ومرجع الممارسات دليلٌ لأعمال المجلس يبيّن في شكل يسهل استخدامه الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس. ولا يراد بمرجع الممارسات أن يكون بديلاً عن محاضر المجلس، التي تشكّل التقرير الوحيد الشامل والموثوق به عن مداولاته.

ولا يُقصد بالأبواب المستخدمة في ترتيب المادة الإبقاء بوجود إجراءات أو ممارسات لم يضعها مجلس الأمن بنفسه بوضوح أو بما يمكن دعمه بالبيئة. ومجلس الأمن هو على الدوام سيد إجراءاته، في نطاق ميثاق الأمم المتحدة ونظامه الداخلي المؤقت والممارسات التي ترسيها مذكرات رئيس مجلس الأمن. ولتيسير الرجوع إلى المواد، تتضمن هذه المقدمة جدولاً يبيّن أعضاء مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض.

وقد استُقيت في معظم الحالات، لدى تدوين ممارسات المجلس، العناوين التي استُخدمت في المجلد الأصلي الصادر عام ١٩٥٤ لعرض ممارسات وإجراءات المجلس. غير أنه أُجريت تعديلات متى لزم الأمر بهدف إيضاح ممارسات المجلس على نحو أفضل. فعلى سبيل المثال، نُظّمت الدراسات الواردة في الجزء الأول من هذا المنشور حسب المنطقة أو المسائل المواضيعية.

ويغطي مرجع ممارسات مجلس الأمن أربعة مجالات أساسية هي تطبيق النظام الداخلي المؤقت، وتطبيق مواد ميثاق الأمم المتحدة، وأجهزة مجلس الأمن الفرعية، بما في ذلك بعثات حفظ السلام وبناء السلام، وعرض عام عن أنشطة المجلس بشأن كل بند مدرج في جدول أعماله. وفي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧، كان كل ملحق من ملاحق مرجع الممارسات يغطي عموماً مدة سنتين إلى أربع سنوات ويضم ١٢ فصلاً. ومنذ عام ٢٠٠٨، أصبح كل ملحق من ملاحق مرجع الممارسات يغطي فترة سنتين ويضم ١٠ أجزاء.

وفي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠٠٧، كانت الفصول الاثنا عشر تغطي المواضيع التالية:

الفصل الأول	النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (المواد ٢٨ و ٣٠ و ٩٨ [من الميثاق]؛ والمواد ٥-١ و ١٣-٣٦ و ٤٠-٦٧ من النظام الداخلي)
الفصل الثاني	جدول الأعمال (المواد ٦-١٢ من النظام الداخلي)
الفصل الثالث	الاشتراك في أعمال مجلس الأمن (المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٥ (١) [من الميثاق]؛ والمواد ٣٧-٣٩ من النظام الداخلي)
الفصل الرابع	التصويت (المادة ٢٧ [من الميثاق]؛ والمادة ٤٠ من النظام الداخلي)
الفصل الخامس	أجهزة مجلس الأمن الفرعية

العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى	الفصل السادس
الممارسات المتصلة بالتوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن العضوية في الأمم المتحدة	الفصل السابع
النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (عرض عام بحسب بنود جدول أعمال مجلس الأمن)	الفصل الثامن
القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ممارسةً منه لوظائفه وسلطاته الأخرى	الفصل التاسع
النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق	الفصل العاشر
النظر في أحكام الفصل السابع من الميثاق	الفصل الحادي عشر
النظر في أحكام المواد الأخرى من الميثاق (المواد ١ (٢) و ٢ (٤) و ٢ (٥) و ٢ (٦) و ٢ (٧) و ٢٤ و ٢٥ و ٥٢-٥٤ و ١٠٢ و ١٠٣)	الفصل الثاني عشر

ومن عام ٢٠٠٨ فصاعداً، تغطي الأجزاء العشرة لمرجع الممارسات المواضيع التالية:

النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين (حسب بنود جدول الأعمال)	الجزء الأول
النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة	الجزء الثاني
مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه (الفصل الأول من الميثاق)	الجزء الثالث
العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى	الجزء الرابع
وظائف مجلس الأمن وسلطاته (الفصل الخامس من الميثاق)	الجزء الخامس
النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق	الجزء السادس
فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان (الفصل السابع من الميثاق)	الجزء السابع
التنظيمات الإقليمية (الفصل الثامن من الميثاق)	الجزء الثامن
أجهزة مجلس الأمن الفرعية: اللجان والمحاكم والهيئات الأخرى	الجزء التاسع
أجهزة مجلس الأمن الفرعية: عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام	الجزء العاشر

ويستند مرجع الممارسات إلى وثائق مجلس الأمن المنشورة. وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويُشار إلى وثائق مجلس الأمن برمز يشمل السنة ورقماً متسلسلاً (مثلاً، S/2012/33). وترد الإشارات إلى المحاضر الحرفية لجلسات المجلس على الشكل التالي S/PV.6700، حيث ترقم الجلسات تباعاً، بدءاً بالجلسة الأولى في عام ١٩٤٦. وعلى غرار الملاحق السابقة التي صدرت مؤخراً، لا يُشار في هذا الملحق سوى إلى المحاضر الحرفية المؤقتة لجلسات مجلس الأمن، حيث أُلغيت الممارسة المتمثلة في نشر محاضر الجلسات في الوثائق الرسمية.

وتُنشر قرارات مجلس الأمن وغيرها من المقررات التي يتخذها، بما في ذلك البيانات والمذكرات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن والرسائل المتبادلة ذات الصلة بين الرئيس والأمين العام، في المجلدات السنوية عن قرارات ومقررات مجلس الأمن. وتُعرّف قرارات مجلس الأمن برقم تليه سنة اتخاذها بين قوسين، مثلاً القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢). وترد الإشارات إلى البيانات التي أدلى بها الرئيس باسم المجلس على الشكل التالي S/PRST/2012/1، على سبيل المثال.

ويمكن للقراء الذين يرغبون في الاطلاع على المحضر الكامل لجلسة من الجلسات أو على نص وثيقة من وثائق مجلس الأمن أُشير إليها في مرجع الممارسات الرجوع إلى الموقع الشبكي الرسمي لمركز وثائق الأمم المتحدة، www.un.org/ar/documents/. ويمكن الاطلاع على وثائق مجلس الأمن على الموقع الشبكي بالنقر على "نظام الوثائق الرسمية (ODS)" أو على إحدى الوصلات المباشرة لفئة محددة من الوثائق. ويمكن الاطلاع على مجلدات القرارات والمقررات باستخدام الرموز، (S/INF/67) للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ و S/INF/68 للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، و S/INF/69 للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤).

أعضاء مجلس الأمن، ٢٠١٢-٢٠١٣

٢٠١٣ الأرجنتين	٢٠١٢ أذربيجان
أستراليا	الصين
أذربيجان	كولومبيا
الصين	فرنسا
فرنسا	ألمانيا
غواتيمالا	غواتيمالا
لكسمبرغ	الهند
المغرب	المغرب
باكستان	باكستان
جمهورية كوريا	البرتغال
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
رواندا	جنوب أفريقيا
توغو	توغو
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية